



## النظام القانوني لفاتورة الالكترونية

قارة مولود: أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

### مقدمة :

لقد تم التحدث كثيرا عن التجارة الالكترونية وانفتاحها الطبيعي على العالم الخارجي، وهي بهذا الشكل لا تختلف عن التجارة الدولية<sup>1</sup> ، ولا يقصد بها حسرا عقد بيع بين دولة ودولة ما لكنها لا تختلف في جوهرها عن عقد بيع داخل نفس المدينة أو لنقل داخل نفس المنطقة. فجوهر العملية التجارية باق دائما من ناحية دوليته والقواعد التجارية المطبقة التي تحكمه.

وتعتبر الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية تتربع مكانة لا تقل أهمية عن الدور الأول ألا وهو إثبات المعاملة والتصريف، ثم يأتي بعدها دور آخر هو الجباية بعد الفوترة فيما يرتبط بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة التي تقطع بال المصدر وفي حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، ولقد تطورت العلاقات التجارية على مستوى الشبكات لتشكل للمتعاملين عبر الانترنت وخصوصا منهم VPC sites (المتعاملين بالبيع بالراسلة) مجالا خصبا للبحث وتحقيق الأرباح، ومن ثم يلزمهم القانون تبرير بيعهم بتقديم فاتورة للعميل تحمل كافة البيانات الإلزامية والمعلومات الضرورية ذات الصلة حتى تكون فاتورة قانونية. بهذا هي مبررة قانونا تستوفي شروط الدليل الكتابي. ولاقت الفاتورة الالكترونية تحديا جديدا مرتبطا أساسا بقانون الجباية الدولية، لكنها تعتمد على مبدأين أساسيين يصعب تطبيقهما على مستوى الانترنت، وهما: مبدأ الإقليمية لارتباطها بالقانون الضريبي المتعلق أساسا بقطر الدولة، أما المبدأ الثاني فهو سلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري أو مدني يتم إبرامه أو انجازه على مستوى إقليم الدولة. وعليه نجد صعوبة في التحقيق على مستوى الشبكات وصعوبة في التعقب والمراقبة من طرف إدارة الضرائب لعجزها عن تحديد مكان العون الاقتصادي، كما أن التعامل عبر الشبكات يتعدى كل الحدود على نحو قد يصعب معه معرفة مكان النشاط الفعلي للشركة أو التاجر ومن خضوعه للضريبة.

ولما كانت الفاتورة واجبة التحرير والتسليم للعميل، ستنطرب قبلاً للفاتورة التقليدية ثم تتناول بعدها الفاتورة الالكترونية بما في ذلك الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي: 468/05 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل تسليم الفاتورة و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

و قبل الخوض في الطبيعة القانونية للفاتورة الالكترونية يأخذنا الحديث فنتطرق إلى البيينة (الدليل) الالكتروني تعريفاً وشروطها لتناول بعدها الموقف الذي يتبناه القانون الجزايري في هذا، ومن ثم نطرح السؤال التالي: ماهي الطبيعة القانونية للفاتورة؟ وما هو مضمونها؟ وهل تحل الفاتورة الإلكترونية محل الفاتورة الإلكترونية؟.

#### **أولاً: التحرر من الكتابة التقليدية نحو تبني الكتابة الالكترونية:**

##### **1. ضرورة التحول من كتابة الفاتورة بشكلها التقليدي إلى شكلها الالكتروني:**

إن تحديد مكان الدخول إلى الانترنت كمعيار لتحديد الدولة ذات الأسبقية في تحصيل الضريبة فكرة مستبعدة لكون أن الدخول إلى الانترنت من أية دولة ينطبق على البائع كما ينطبق على المنظمة القارة، لذا نجد من الغرابة أن البيوع التي تتم عبر وسطاء الانترنت يختلف نظامها عن نظام البيع بالراسلة أو عبر الهاتف المنجزة من طرف المنظمات الثابتة خاصة أن موقع الانترنت لا تمتاز بصفة المنظمة الثابتة فقد يكون إيواءها في دولة تختلف عن دولة التواجد الفعلي للمحترف ويختلف في ذات الوقت مكان توطين الخادم الالكتروني عن أي مكان آخر بغض النظر عن إمكانية نقل الموقع والسرعة في ذلك فضلاً عن إمكانية التغيير والتعديل (الخادم قد يكون ملكية خالصة للبائع، أما المزود provider فهو خدمة يوفرها الغير Tiers، ولا يعتبر مالك الخادم بائعاً ولا تعتبر شركة الاتصال بمثابة وسيط للبيع المبرم بالهاتف). زيادة عليه، نجد أن المنظمة الثابتة بحاجة إلى مقر لها يتكون أساساً من هيئات بشرية ومادية وهذا الفرض غير متاح للخادم.

و قبل الخوض في دراستنا الحالية؛ يقال أن الفاتورة تصدر عن محترف أو تاجر أو...، فالكل يعتبر منظمة ثابتة أو قارة، عندئذ لا تعتبر الفاتورة إطلاقاً عنصراً مشكلاً للمنظمة الثابتة، ولهذا السبب كانت الحاجة ملحة لإعادة تعريف المنظمة الثابتة طبقاً للتوجيهات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي اقترحت تعديل المادة 05 من الاتفاقية الدولية<sup>2</sup> لتفادي الازدواج الضريبي المنبع عن معاملات المحترفين لتنسق إلى المنظمة التي تمارس نشاطها عبر الانترنت.<sup>3</sup> وإذا أدرجت في الاتفاقية يطرح التساؤل التالي هل يشكل الخادم أو موقع من موقع الانترنت أو أي جهاز الكتروني عنصراً من عناصر المنظمة الثابتة التي أنتجت الفاتورة؟.

ومما سبق، نعتقد أن الموقع الالكتروني لا يشكل في حد ذاته منظمة ثابتة ومستقرة لأنعدام هيكل المادي له على إقليم الدولة المعنية رغم البيانات التي يحتويها، ذلك أن المنظمة الثابتة لا تتحكم فيه كلياً، ولا تجمعها كلها بيدها، ناهيك على أن المحترف إذا مارس نشاطه على الانترنت وكان مالكاً للخادم وقيد استعماله الحصري له دون غيره يمكنه في هذه الحالة القول بتحقق العناصر الأساسية المشكّلة للمنظمة الثابتة بذات المفهوم المقصود باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي. هذا ونجد أن المزود Provider مالك الخادم لا يمكن اعتباره منظمة قارة لأنه لا يتمتع لا بالأهلية ولا بالصفة من أجل إبرام عقود التجارة الالكترونية بل ولا يمكن اعتباره حتى وكيلًا على الانترنت.

هذا الطرح استدركه المشروع الأوروبي سنة 2001 وأصدر التوجيه الأوروبي بتاريخ: 20 ديسمبر 2001 وإن كان جوهر هذا القانون ينصب حول تحصيل الضريبة على القيمة المضافة TVA داخل السوق الأوروبي.

ويلاحظ أن اقتطاع الضريبة من المصدر قد يثير بدوره جملة من الإشكالات المرتبطة بالتجارة الالكترونية ولا يمكن معها تصنيف بعض المداخلات بالمفهوم التقليدي لأنواع المداخلات التي تدرها التجارة الالكترونية، ومثالها تقديم خدمة التزود ببرنامج معلوماتي أو توريد كتاب على الانترنت أو حتى القول بأي من البيانات الرقمية الالكترونية، هل يمكن اعتبارها بيع لشيء مادي أو غير مادي؟ أم هي مجرد خدمة من الخدمات؛ بل قد نجد أن الأمر يتعلق باستعمال رخصة استغلال لا غير للمصنف الأدبي ومن ثم يلزم الاقتطاع لدى المصدر هذا إذا كان الشخص التاجر محترفاً. أما إذا كان المؤلف نفسه هو الذي باع المصنف فلا اقتطاع عليها لأن المؤلف لا يخضع للضريبة على الأقل بالنسبة لما نصت عليه قوانين حقوق المؤلف والملكية الفكرية. وهذا بخلاف في بقية النشاطات التجارية الالكترونية فإننا نجد أن الاقتطاع لا يكون إلا لدى دولة إقامة المحترف.

بكلمة أخرى، تختلف الأنظمة القانونية في تبني تطبيق نظام الفاتورة الالكترونية، بين قابل ومتقبل للفكرة على إطلاقها وبين مانع من تداول الفاتورة الالكترونية وبين موقف ثالث أجازها بشروط كأن يتعلق الأمر بموافقة جهات إدارية أو طباعتها على داعمة مادية<sup>4</sup>.

ونجد بعض الدول تجيز التعامل بالفاتورة الالكترونية و لكن بتحفظ و بشروط محددة قانوناً كأن يتعلق الأمر بوضع نظام رقمي سابق على مثل هذه التعاملات و من أمثلتها دولة بلجيكا أو حسب نظام الرقاية اللاحقة المنصوص عليه في قانون الضرائب الفرنسي كما هو مفصل أدناه<sup>5</sup> ودولة اليونان من الدول التي تمنع كلياً التعامل بمثل هذه الحالة

ويستحيل لديها تغيير النمط الورقي للفاتورة فيمنع إرسال واستقبال واعتماد بیني لأنظمة إنشاء وإرسال الفواتير الكترونيا. وأخيرا من الدول التي تجيز التعامل بالفاتورة الإلكترونية بالطريقة التي يراها أطرافها ملائمة ما دامت مقيدة بالبيانات المطلوبة قانونا، ومثالها الدول الأنجلوساكسونية.

**2. انتقال التعامل من الفاتورة الورقية إلى الفاتورة الإلكترونية والماثلة القانونية بينهما**

أدى التطور التقني إلى التأثير على مختلف مناحي الحياة الخاصة بنا، فأصبحنا نشتري على الانترنت ونسلم الفواتير عبرها، أي انتقلنا من مرحلة تسلم الفاتورة العادية إلى مرحلة الفاتورة الإلكترونية، كل ذلك ينسجم مع طبيعة المعاملة الإلكترونية التي تتميز بسرعة في معالجة ونقل المعلومة بشكل آمن على مستوى الشبكات، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها التجارية التي قضت بحجية مخرجات الاتصال الحديثة في إثبات التوقف عن الدفع<sup>6</sup>، ونصت المادة 323 مكرر مدني جزائي بقولها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".<sup>7</sup>

وتشير أحكام البينة الخطية في شكلها الإلكتروني على نفس الوصف القانوني المنوх للكتابة على ورق الذي يُمنح للمحرر الإلكتروني إذا استجاب لشروط المادة 323 مكرر 01 التي تنص على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورقة، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، والتي تقابلها المادة 01/1316 مدني فرنسي يقبل السند الإلكتروني بالمقدار نفسه لقبول الكتابة القائمة على سند ورقي شريطة أن يمكن من تعين الشخص الذي ينسب إليه، ويكون قد نظم و تم حفظه وفقا للأوضاع والشروط التي تضمن توثيقه وصدق ما ورد به"<sup>8</sup>. توفر الشرطين السابقين المنصوص عليهما تمكن القاضي الجزائري من تقدير حجية الدليل الإلكتروني كحقيقة الأدلة المكتوبة، والقول بغير ذلك يستتبع تحكيم مضمون المادة 05 من التوجيه الأوروبي التي تأتي على عدم العادلة أو المماثلة القانونية بينهما<sup>9</sup> هذا ما ينسجم مع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة بنصها: "استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد...".

ولما كان هذان التعريفين قاصرين؛ استدرك المشرع الجزائري إشكالية الاعتراف القانوني بالوثيقة الالكترونية ومن بينها الفاتورة الالكترونية، وخلص في المادة 323 مكرر 1 مساواة بين الفاتورة الالكترونية والفاتورة العادية، ولم تقم تدرجًا للأدلة ويكون من ضمنها درجة الدليل الالكتروني، بمعنى أن المشرع تبنى درجة المحرر الالكتروني من درجة المحررات العرفية المعد للإثبات ويأتي بعدها المحررات العرفية غير المعدة للإثبات، ويتفق هذا الرأي مع المقرر جوليبيوا في القول بأن: "العقود الالكترونية غير موقعة لها نفس الحجية المحدودة جدا كما هو الحال بالنسبة لخلو العقود الورقية من أي توقيع"<sup>10</sup>. كما أن فقه القانون الالكتروني يسترشد إلى حالتين تعتبرها قرائن بسيطة قبلة لإثبات العكس أو قابلة لأن تكون مبدأ لثبوت الكتابة<sup>11</sup> بمعنى: "إذا تم توقيع الرسالة الالكترونية فإن لها نفس الآثار القانونية ونفس قوة الدليل المحفوظة للكتابة الرسمية العرفية ولا يمكن دحضه بدليل منافق إلا بدليل من نفس الدرجة أو أعلى منه قابل للرجوع إليه في أي وقت بالشكل الذي تم به إنشاؤها أو إرسالها أو تسللها أو بأي شكل آخر يمكن به إثبات دقة المعلومات التي وردت بها عند إنشائها أو إرسالها أو تسللها، إن توفر هذه الشروط يجعل القاضي يقبل هذه الكتابة في الإثبات ويمكنه تقدير حجيتها مقارنة بالأدلة الكتابية الأخرى"<sup>12</sup>، حيث يكون الأخذ بمبدأ التناظير أو المعادلة الوظيفية بين الفاتورة الالكترونية والفاتورة التقليدية، أمراً لابد منه<sup>13</sup>، ومثالها أيضاً المماثلة بين البريد الالكتروني والكتابة العادية<sup>14</sup>.

وبناءً على الاعتراف القضائي والتقل من مرحلة الورقة العادية إلى الورقة الالكترونية ثابت من محطة قضية شركة Crédicas وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة Crédicas أين قضت محكمة النقض الفرنسية أن ما يصدر عن الحاسوب الآلي يعتبر كأنه صادر عن مستعمله، فهو دليل في الإثبات<sup>15</sup>.

ثم تبع المشرع الفرنسي نفس الطريق إذ بفضل تدخله أصبح التاجر الفرنسي يقوم بالتصريح بالفوایر الکترونيا<sup>16</sup>.

### 3. فضلور الفاتورة الالكترونية عن منشئها:

تنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر العقد العرفي صادراً عن كتبه أو وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، وتطابق 323 مكرر 01 التي ترب آثاراً على حجية الكتابة الالكترونية إذا استجمعت شرطيها و بما حفظها الآمن و الدائم وتحديد هوية الشخص الذي تصدر عنه. وتنص المادة 13 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية على أن رسالة البيانات تعتبر صادرة عن المنشئ إذا كان هو نفسه من أرسلها.

وتضيف المادة 04 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الالكترونية : يقصد بـ”منشئ الخطاب الالكتروني” الطرف الذي أرسل الخطاب الالكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف ك وسيط فيما يخص ذلك الخطاب الالكتروني<sup>17</sup>. والمقصود بالمنشئ هو كل شخص قام بإنشاء رسالة البيانات وإرسالها وتخزينها، أما فيما يتعلق بالفاتورة الالكترونية هو كل تاجر حررها في حق مشتري ولكن بوسيلة الكترونية ولا يستبعد من نطاق ذلك المرسل إليه الذي يتسلم الرسالة ولا يشمل كذلك الوسيط الالكتروني<sup>18</sup>.

### ثانياً: الكتابة في شكلها الالكتروني:

أبدت التشريعات العالمية رغبتها في توحيد قواعد الإثبات الالكتروني لحل مشكلة البيئة الكتابية<sup>19</sup>، ففي مرحلة أولى، (وهو ما تبناه المشرع الجزائري والفرنسي) تبدأ التشريعات بتقديم تعريف عام للكتابة لتشمل الكتابة العادية والكتابة الالكترونية<sup>20</sup>، ثم تلتها المرحلة الثانية التي تمنح الكتابتين نفس القيمة والأثار القانونية، ونقصد هنا المماثلة أو المعادلة أو فكرة التنظير الوظيفي وجاء فيها ما يلي: ”كتابة كل مجموعة من أحرف أو أرقام أو أية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة يمكن حفظها وقراءتها عند طلبها، مهما كانت الدعامة أو وسيلة الاتصال المتبادل”. ويراعى في هذا النص عدم تحديد دعامة أو حامل الدليل كما لو كان الأمر بالأقراص اللينة والمضغوطة أو أية واسطة الكترونية أخرى تتوجهها التقنية شريطة أن توفر حفظ البيانات<sup>21</sup> وجاءت المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي بما يلي:

”يكون للمعلومات الالكترونية ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير هذه الحجية يعطى الاعتبار لما يلي:

- (أ) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات الإدخال أو الإنشاء أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.
- (ب) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.
- (ج) مدى إمكانية التعويل على مصدر المعلومات إذا كان معروفاً.
- (د) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ، إذا كان ذلك ذات صلة.
- (هـ) أي عامل آخر يتصل بالموضوع.

(3) في غياب البينة المناقضة، يفترض أن التوقيع الالكتروني المحمي: (أ) يمكن التعويل عليه.

(ب) هو توقيع الشخص الذي تكون له صلة به.

(ج) قد وضعيه ذلك الشخص بنية توقيع أو اعتماد الرسالة الالكترونية التي ألحقت أو اقترن ب بصورة منطقية.

(4) في غياب البينة المناقضة يفترض أن السجل الالكتروني المحمي:

(أ) لم يتغير منذ أن أنشء.

(ب) معمول عليه<sup>22</sup>.

## 1. شروط الكتابة الالكترونية:

أدرجت غالبية التشريعات الوطنية المقارنة الأدلة المكتوبة تحت باب واحد، والذي عادة ما يطلق عليه باب الأحكام العامة، ومن بينها المشرع الجزائري والفرنسي، هذه الملاحظة تجعلنا نحكم ظاهرياً عليها بأنها تخضع لنفس القواعد القانونية<sup>23</sup>، لعل هذا ما أضافه المشرع الفرنسي صراحة لا ضمناً لما خص الكتابة الالكترونية بنص فريد من نوعه إذا قال بجواز أن تفرغ المحررات الرسمية في شكل الكتروني لكن طبقاً للمقتضيات التنظيمية التي سيصدرها مجلس الدولة الفرنسي<sup>24</sup>.

هكذا، عندما يستجمع الدليل الكتابي شروطه سواء أكان رسمياً أو عرفاً أو الكترونياً، فإن تلك الشروط لا تخرج عن أربع، أولها أن يكون الدليل مكتوباً، وتكون مرفقة بالتوقيع يدوياً أو الكترونياً، ومعنى الكتابة هو: "تبسيط بيانات التصرف وصياغة ما تم الاتفاق عليه، واعتماد نظم الحاسوب الآلي في المعاملات أظهر أنواعاً جديدة للكتابة"<sup>25</sup>، كالبريد الالكتروني والفواترة والشيكات الالكترونية وغيرها<sup>26</sup>.

أما الشرط الثاني، - وإن كان في الأصل امتداد للشرط الأول- فالمقصود به أن تكون الكتابة الالكترونية مقروءة أو قابلة للقراءة بالاستعانة بأنظمة برمجية أو وسائل تقنية معلوماتية تتيح ذلك، ويذهب موقف قانوني إلى اعتبار أن المعلومة هي ما ينتج عن معالجة البيانات أو المعطيات بعد إدخالها الكمبيوتر أو الشبكة<sup>27</sup>. ولعل أهم ما يضاف هنا حالة استعمال برامج التشفير والترميز، فهي تجعل من المحررات الالكترونية غير مقروءة لغير أطرافها، ومن ثم وجب إضافة هذا الشرط<sup>28</sup>، والعلة في التشفير أنه في الوقت الذي يحفظ ويؤرشف المحرر فإنه يحفظ المحرر من أي قرصنة أو تزوير الكتروني أي لا يغير شيئاً في طبيعته القانونية مادام يتيح استرجاعه وطبعه<sup>29</sup>.

أما الشرط الثالث، وهو جوهر الشروط، فكل التشريعات الالكترونية تشرط أن يعين المحرر الالكتروني الأطراف تعيناً كافياً من اسم ولقب وهوية كل واحد منها تميذه عن الآخر<sup>30</sup>، والحل هنا يتمثل في التوقيع الالكتروني.

أما الشرط الرابع، ويرتبط هذا الشرط ارتباطاً وثيقاً مع الشرط الثاني، فقد عرفنا أن العقد الورقي هو من يقوم بحفظ مضمون اتفاق الأطراف بما تحمله من حقوق والتزامات، أصولاً أو (نسخاً)، أما حالياً فلم تبق الورقة تحتكر ذلك وأصبحت تقاسمه مع التطور التقني بظهور المستندات والسجلات الالكترونية وأصبحا يتقاسمان عبئ حفظ التصرفات القانونية، فإذا كان التاجر يمسك دفاتره التجارية فإنه لا يوجد أي مانع أن تصبح تلك السجلات الكترونية.

ونضيف هنا بعض القيود الخاصة عن هذا الشرط أضافتها قواعد غرفة التجارة الدولية، وهي في مجلتها: قيد المدة، أي أن يخصل أطراف المعاملة الالكترونية لمدة قانونية أو اتفاقية سجلاً يقيد فيه كل واحد منها معاملاته التجارية الالكترونية وأن يقوم بترتيبها وأن يحفظ على تسلسلها الرقمي زمنياً حسب ورودها أو خروجها عنه<sup>31</sup>.

كما أضافت قياداً آخر، وهو تحكيم طرف ثالث في المعاملة الالكترونية، أي المتدخل الذي يورد خدمة الفاتورة الالكترونية كما يأتي بيانه في حينه، وأشار القانون النموذجي للأمم المتحدة والمتعلق بالتجارة الالكترونية للشروط القانونية التي يجب توفرها عند حفظ الوثيقة الالكترونية وهي:

- أ- تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها مستقبلاً.
- ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت.
- ج- الاحتفاظ بالمعلومات التي تمكّن من استبانته منشأ رسالة البيانات ووجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

د- لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة "01" على آية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة واستلامها<sup>32</sup> وهذه الأنظمة تعتمد على وجود نظام قياسي يقوم بربط أجهزة الكمبيوتر ببعضها البعض لتتبادل البيانات والوثائق الالكترونية، كما تقلل نسبة الخطأ عن تكرار المعطيات أو تأخير إدخال البيانات وإبرام العقود والصفقات ودفع وسداد الفواتير المرتبطة عنها<sup>33</sup>.

**2. الطبيعة القانونية المشتركة في تحرير الفاتورة العادية والفاتورة الالكترونية :**  
نجد أن الفاتورة كبقية المحررات العرفية تستوجب لصحتها عدة شروط نظراً لأهميتها التجارية والقانونية وحتى التاريخية<sup>34</sup>.

### 1.2 تعريف الفاتورة ووظائفها وتنظيمها :

#### 1.1.2 تعريفها :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للفاتورة سواء في ظل القانون التجاري أو في ظل أول قانون للفاتورة تبناه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: 85/90 بتاريخ: 13/03/1990 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها<sup>35</sup>، ولم يورد تعريفاً لها في آخر قانون له وهو المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك<sup>36</sup>. وبالرجوع إلى مختلف النصوص السابقة يتتأكد عدم اهتمام المشرع بتقديم تعريف محدد وواضح واكتفى مثل باقي التشريعات المقارنة بالنص على وجوب تحرير الفاتورة بالشروط القانونية المطلوبة كتحديد محتواها وذكر البيانات والاحتجاج بها طبقاً للمادة: 04/30 من القانون التجاري بمعنى أن المشرع كعادته عرّف الفاتورة من خلال النص على شروطها ومناسبة استعمالها وتقديمها<sup>37</sup>.

ولقد تم تعريف الفاتورة بأنها: "وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات، والكميات، والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"<sup>38</sup>، كما قيل بأنها: "وثيقة محاسبية تجارية قانونية يدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له"<sup>39</sup>.

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصوراً مقنعاً للفقه الذي يبقى على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة، والجواب ببساطة هو الإبقاء على كم معين من المرونة لهذا الشكل الجديد للفاتورة بما ينسجم مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين و من بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية التي لزمهت مبدأ الحياد المعلوماتي الذي جاء به قانون اليونستلال بشأن التوقعات الالكترونية في الجلسة العامة رقم 85<sup>40</sup>، وكل التعريفات السابقة جاءت تعريفات تقنية محايدة لم تتبين أدلة محددة أو آلية معينة تستند عليها حتى اصطلاح على ذلك بالحياد<sup>41</sup>.

وأعقب هذا الحياد التقني استعمال التوقيع الالكتروني للدلالة على تحرير الفاتورة الالكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مغایرة، بمعنى أن المشرعين أتوا بتعريف خاص بالتوقيع الالكتروني كما أتى به المشرع الجزائري في المادة 327

فقرة 2 التي تحيل في تعريفه على المادة 323 مكرر 1 المتعلقة بالكتابية الالكترونية، وأن تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني لم يخصص له نوعا معينا ولا صورة خاصة مما يجسده من جديد فكرة الحياد التقني وذلك ليحول من دون إعطاء كل مرة تعريف لكل محرر الكتروني على حدى. فالتوقيع الالكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل.

هذا التطور الذي عرفته الفاتورة؛ انتبه إليه المشرع الفرنسي سنة 1989 فأدرجها ضمن قانون المالية لسنة 1990 في المادة 47 منه<sup>42</sup> ، وأعقب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة 1991 رقم: 579/91 الذي وضع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47<sup>43</sup> ، إلا أن هذه الأخيرة وبعد ثمان سنوات تم تعديلها بموجب القانون رقم: 546/98 المتعلق بأحكام النظام الاقتصادي والمحاسبي<sup>44</sup> التي أدرجت ضمن قانون الضرائب في مواده 289 مكرر والتي عدلت من جديد بموجب القانون 1510/12 ليصبح أكثر دقةً وتنظيمًا<sup>45</sup> ، ومن خلال كل تلك التعديلات اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الالكترونية مطابقة قانوننا للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها بها.

#### 2.1.2. وظائف الفاتورة:

يرى الفقه بأنه يمكن إجمال دورها فيما يلي<sup>46</sup> :

**وظيفة إثبات المعاملة التجارية**، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على ما يلي: "يثبت كل عقد تجاري: ....فاتورة مقبولة".

وهي نفس الفكرة أكدتها المشرع التجاري بتعديلاته للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي: 08/93 المؤرخ يوم: 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري (المادة: 216) والذي على أنه: "يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس تكليف الدين بالحضور كييفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد". كما تعتبر الفاتورة في هذه الحالة أدلة لإعلام المتألق أو العميل بالملبغ الذي هو مدين به للتاجر، ومن ذلك ما نصت عليه المواد: 07 و 08 من المرسوم التنفيذي: 468/05 التي تبين ما على الزيون من التزامات باتجاه التاجر إذا تعلق الأمر بتكاليف النقل التي تقع على العميل وكذا في حالة الزيادة في السعر والفوائد المستحقة عند البيع بالأجل والتكاليف التي تشكل عبئاً على البائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع.

ويصعب الأمر إلى حد ما إذا تعلق الأمر بالسماسرة أين لا يمكنهم القيام بفواترة خدمة أو سلعة ليسوا أصحابها، بمعنى أنهم يقررون وجهتي نظر طرفا المعاملة من أجل إنجاز التصرف المطلوب بين العميل والمحترف أو حتى المحترفين أنفسهم وبالتالي لا يقوم التزام السمسار بتحرير فاتورة في هذه الحالة، ومثالها موقع الكتروني خاص بالمزاد العلني الذي يقترح على العميل إعلان مبيعاته على نفس الموقع الذي يرتاده الكثير من المشترين فينعقد العقد بشكل مباشر بين البائع والشخص الذي رسي عليه المزاد.

والشرع الفرنسي تبني هذا المبدأ في قانون الضرائب في مادته 39 أين اعتبر أن الوسيط المتدخل في إرسال الفاتورة الالكترونية أو مقدم خدمة الفواترة من الناحية التقنية لا يعتبر وسيطا متى لم يدخل في تحرير بيانات الفاتورة أو يقوم بتعديلها بنفسه.

أما المشرع الجزائري رصد نفس المبدأ في المادة 345 مكرر 14 من القانون التجاري عند النص على عقد تحويل الفاتورة الذي بموجبه تسدد الشركة لفائدة زبونها المسمى المنتمي مجموع فواتيره لأجل محدد كما تكفل بتبيعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر يؤديه <sup>47</sup> الزبون لهذه الشركة .

كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 468/05 تلزم تحرير الفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين والأمر جوازي فيما يتعلق بالمستهلك إلا إذا طلبها من المحترف، والشرع الفرنسي في قانون الضرائب وضع سقفا أو نصاً في حالة تجاوزه يجب تحرير الفاتورة وقيدها على كل تصرف يتجاوز 15,24 € أورو علما أن الأمر جوازي إذا قلّ مبلغ الفاتورة عن ذلك، وأوجب المشرع الفرنسي أن تحرر الفاتورة في نسختين وتحفظ على الأقل لمدة سنتين، عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد عدد النسخ واكتفى في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 331/95 بإجازة مسك و قيد الفواتير في شكل دفتر أو أرومات دون أن يحدد عدد النسخ ولا مدة حفظها، مما يستدل على أن تحرر على الأقل في نسختين، تسلم الأولى للزبون والثانية تحفظ للمحاسبة، وإن كانت الممارسة العملية للعون الاقتصادي تتطلب عدة نسخ كتلك التي تحفظ في أرشيف المؤسسة أو تلك التي تسلم لمصلحة الضرائب وأخرى لمصلحة المخزن وغيرها.

**وظيفة مالية ومحاسبية واقتصادية:** وهي أداة هامة تكون في يد الإدارة الضريبية لمراقبة مدى خضوع المحترف للقوانين الضريبية خصوصا إذا قام المستفيد من الفاتورة بتبرير مشترياته أمام هذه الإدارة من أجل خصم الضريبة، وبهذا الإجراء يثبت سوء نية المحترف من حسنها، أما الوظيفة الاقتصادية فتكمن أساسا من ناحية الكشف عن الأسعار ووضوحها وعلاقتها

بحماية المستهلك والمواد المصننة والمدعمة من طرف الدولة (بالنسبة للسلع الإستراتيجية التي تتدخل الدولة في تحديد سعرها).

### 3.1.2. البيانات الإلزامية بالفاتورة:

لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب توفرها في الفاتورة، منها ما يرتبط بالبائع ومنها ما يرتبط بالمشتري وذلك حتى ترتيب الفاتورة آثارها القانونية، ومن ثم تستجمع الفاتورة شروطها وبياناتها القانونية المطلوبة في المرسوم التنفيذي: 468/05، وبعدها يحفظها التاجر بترتيب متناسق رقميا و زمنيا حتى يسهل الرجوع إليها.

وإذا كانت البيانات المطلوبة في الفاتورة التقليدية واضحة للمرء فإن الفاتورة الإلكترونية وحتى نطلع على جميع بياناتها لا تكون في متناول المرء إلا إذا كانت مقرولة على جهاز الكمبيوتر أو بواسطة برنامج معلوماتي يتاح الرجوع إليها، ولهذا السبب بالتحديد اشترط المشرع الفرنسي في المادة 47 فقرة 2 من قانون المالية لسنة 1990 على الإدارة مصدرة الفاتورة أن تطلب بيانات العميل تحت مسؤوليتها على أن تطبع بعدها على مستند ورقي، غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا الإشكال وأجاز حفظ تلك البيانات على أي سند مهما كان نوعه شريطة أن يحفظ أصل المحرر من أي تعديل<sup>48</sup>.

كما أن رقابة المعلومات المدلل بها طرحت إشكالا آخرأ في مدى صحتها أو حتى إذا كانت صحيحة قد تتقاضس الجهة مصدرة الفاتورة في كتابة البيانات المطلوبة قانونا أو عدم ذكرها جزئيا. هذا الموقف تداركه من جديد المشرع الفرنسي و اشترط قبل اللجوء للفاتورة الإلكترونية طلب رخصة مسبقة من إدارة الضرائب من أجل الاستعانة بأنظمة الفاتورة الإلكترونية.

هذا النظام يخضع للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من حيث المعلومات المسجلة والمخزنة في شكلها الأصلي، وتخضع للرقابة من حيث ترتيبها وفهرس إصدارها من الجهة المصدرة ورقم ترتيب استلامها من طرف الجهة المستلمة. وهاتين الجهتين ملزمتين بحفظ الفواتير في شكلها الورقي بالبيانات المشرطة في المادة 3 من المرسوم 579/91 خصوصا منها - بالإضافة إلى ما هو مطلوب سلفا - ذكر ساعة وتاريخ إرسال الفاتورة وذكر ساعة وتاريخ استقبال الفاتورة ورقم الاستلام... وكل البيانات التي من شأنها أن تصدر عن الجهاز المعلوماتي، أما البيانات المطلوبة في النظام المعلوماتي في حد ذاته المستعمل في إصدار وإرسال الفواتير فتضيق نفس المادة ذكر تاريخ إنشاء الملف المعلوماتي وطبيعة البرنامج المعلوماتي المستعمل وطبيعة إصداره<sup>49</sup>.

غير أن هذه الشروط القانونية أصبحت شروطاً اتفاقية وعقدية بموجب القانون رقم: 126/94 بتاريخ: 11/02/1994 المتعلق بمبادرة المؤسسات الخاصة وقد أجاز هذا القانون التعامل الاتفاقى بين المؤسسات والإدارات إذا سبقها اتفاق ينظم علاقتهم<sup>50</sup>.

ثم إن مدة حفظ الفاتورة حتى وإن لم يحددها القانون فإن المشرع الجزائري رصد هذه المدة بطبيعة الخدمة أو المنتج، فتقادم طبقاً لأحكام القانون المدني بحسب طبيعة التصرف ما إذا كان توريداً أو أشغالاً أو غيرها<sup>51</sup>، وفي مادة الضرائب جعل من تقادم الحقوق الضريبية بمضي أربع سنوات، ومن ثم إذا تعلق الأمر بأى منازعات بهذا الشأن فإنه يستوجب على صاحب المصلحة حفظ الفاتورة لمدة لا تقل عن المدة المقررة لسقوط الحقوق الضريبية بالتقادم<sup>52</sup>. لهذا يظهر الدور الهام والمتعدد الذي تلعبه الفاتورة من ناحية الإثبات، لهذا نجد أن البيانات الخاصة بالفاتورة نوعان هما:

**أ- البيانات المطلوبة في البائع/العون الاقتصادي حسب المادة: 01/03 من المرسوم؛ وهي:**

- اسم ولقب الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذلك العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المباعة وكلميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرر بالأرقام والأحرف.
- ذكر جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات المنوحة للمشتري.

بـ- البيانات المطلوبة في المشتري حسب المادة: 17/03 من المرسوم التنفيذي 468/05 وهي:

- إذا كان مستهلكا تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه.
- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذلك العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

واشتريت التشريعات الأوروبية تاريخ تأدية الخدمة أو تسليم البضاعة ولا تكتفي بتاريخ تحrir الفاتورة، بل توجب ذكر تاريخ دفع المبلغ أو التسبيق وتاريخ إجراء الخصومات وذكر ما إذا كان الزيون مديينا مع التبيه إلى حالة ما إذا استفاد الزيون من إعفاء من الضريبة مع الاشارة إلى قانون الدولة الداخلي الذي يعفيه إذا وجد أو ينظر إلى الاتفاقية الشائنة بين دولتين.

ويعفي المشرع الأوروبي التاجر من وضع توقيعه و ختمه على الفاتورة وإن كان هذا يتعارض مع طبيعة الفاتورة الالكترونية التي تشترط أن توقع الكترونيا المادة 2 فقرة 2 بند ب<sup>53</sup> عندما نص على أن لا يجوز للدول الأعضاء أن تفرض على الأطراف أن يوقعوا الكترونيا  
(Les états membres n'imposent pas la signature des factures.)

### ثالثا- الفاتورة الالكترونية أو الاتجاه نحو لا مادية الفاتورة:

أكدت بعض التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي والجزائري على وجوب تنظيم الفاتورة الالكترونية من الناحية القانونية، وأهم مرحلة احکم فيها المشرع الفرنسي تنظيم الإصلاحات الضريبية سنة 1999 خصوصا النصوص التنظيمية منها المتمثلة أساسا في تعليمات إدارة الضرائب بتاريخ: 12 ماي 1999<sup>54</sup> ، والذي انتقلت بموجبه من مرحلة الرخصة المسقبة إلى مرحلة التصريح القبلي أو المسبق (المتمثلة في رخصة مسبقة من إدارة الضرائب من أجل الاستعانة بأنظمة الفوترة الالكترونية التي استحدثها قانون المالية الفرنسي لسنة 1990)، كما لم يشترط مقررا خاصا بالقبول أو الرفض يصدر عن الإدارة الضريبية. وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قيد كذلك المصرح بتعديل تصريحه المسبق إذا طرأ عليه تغيير دون أن يكون بحاجة لتصريح جديد.

وألزمت التعليمية لدى القيام بهذا التصريح خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام تبدأ من يوم تشغيل النظام الذي يجب أن يتضمن وصفا للنظام المعلوماتي المستغل الذي لا بد من مطابقته للمعايير المعتمدة، وأن يرفق هذا النظام بالبيانات الخاصة بالشركة (اسم الشركة، طبيعتها القانونية، ومقرها الاجتماعي...الخ)<sup>55</sup>؛ كما يجب ذكر مكان تواجد محطة إنشاء الفواتير الالكترونية واسم المصلحة المكلفة بإنشاء الفواتير الالكترونية واسم رئيس المصلحة لدى تحرير الفاتورة وإن أمكن اسم مورد الخدمة الالكترونية وعنوانه،...الخ. كما ألغت التعليمية المتعاملين الذين يحكمهم القانون القديم من إجراء التصريح المسبق على أن يستمروا في إرسال فواتيرهم الالكترونية بالطريقة التي أعدوها سلفا.

عند هذا الحد، قد تظهر تقنية جديدة ومتطرفة عن تلك المطلوبة سنة 1999، فالمشرع الفرنسي قد سكت عنها وقد يعتبر هذا الصمت نوعا من الحياد التقني الذي قد يظهر مستقبلا، وعليه فقد ظهرت بعدها عدة تقنيات منها:

- الأرشفة الالكترونية الآلية.
- التوقيع الالكتروني.
- خدمة التوثيق الالكتروني والفوترة الالكترونية.

#### 1. الشروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية:

يشترط في الفاتورة الالكترونية جملة من الشروط الخاصة حتى تستجمع عناصرها وتكون مقبولة في الإثبات ومقبولة كذلك محاسبيا؛ مع التبيه إلى ضرورة توفر الشروط العامة والمشتركة مع الفاتورة التقليدية، ومن بين الشروط الخاصة ما يلي:

أ- **القيود الشكلية**: تتمثل أساسا في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظ الالكترونية، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانونا وتنظيميا، كما قد يضاف قيد شكلي آخر بخصوص إعلام الطرف المتلقى أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستتحرر له فاتورة في شكلها الالكتروني، والمشرع الأوروبي في هذا المضمار يكتفي بالقول على إعلام المستلم ولا ينص على قبول الفاتورة في شكلها الالكتروني بنص المادة: 22 من مشروع التوجيه الأوروبي<sup>56</sup>.

كما قد يفسر نية المشرع الأوروبي بضرورة توقيع الفاتورة الكترونيا بتوقيع محمي ويحيلنا لنص المادة 2 من التوجيه الأوروبي 1999/93 بشأن التوقيع الالكتروني، الذي يعرف التوقيع الالكتروني حسب نص المادة 02 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي بأنه:

" يقصد بالتوقيع الالكتروني المحمي، كل توقيع استوفى الشروط التالية:

- 1 - أن يرتبط التوقيع بشخص الموقع حسرا.
- 2 - أن يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع.
- 3 - أن يكون قد أنشأ بوسائل تبقى تحت رقابة الموقع الحصرية.
- 4 - أن يرتبط التوقيع بالبيانات التي يحيل إليها على نحو يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها".<sup>58</sup>

والتوقيع الالكتروني المحمي هو ذلك التوقيع الذي يصدر عن موثق الكتروني مكلف بالفواترة الالكترونية، ولا يمكن منحه إلا بشهادة الكترونية تصدر عنه طبقاً للمادة: المادة 2 فقرة 9 من نفس التوجيه الأوروبي<sup>59</sup> ، وهذا ما يجسد تناقضاً وقع فيه المشرع الأوروبي بين التسهيلات التي يرغب في وضعها من أجل تبسيط العمل بالفاتورة الالكترونية التي تحكمها عدة قوانين وبين اشتراط التوقيع الالكتروني المحمي وعلاقته بنفاذ الفاتورة الالكترونية.

ب- **استرداد الفاتورة الالكترونية**: ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي أنشأت وحفظت بها، والقراءة على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي، وتظهر أهمية هذا الشرط بعد تخزين الفاتورة لمدة معينة ويتم طلب قراءتها الكترونياً عند الحاجة لها كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو مطابقة النسخة للأصل المحفوظ الكترونياً مع وجوب أن يحفظ أصل المحرر أو الفاتورة. إذا بمجرد نظره بسيطة أو مقارنة أبسط بين النسخة وأصلها يظهر الفرق بين النسخة الالكترونية والنسخة المطبوعة.

ت- **تخصيص سجل (فهرس) عام للفواتير الالكترونية**<sup>60</sup> : ويقصد به وضع سجل الكتروني للفواتير أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة على حدة بشكل مرتب ومنظم تصاعدياً وزمنياً<sup>61</sup> ، ولا يشترط أن يكون هذا السجل مطبوعاً على ورق، ويجب أن تحوي هذا السجل على الأقل ما يلي:

- رقم وتاريخ الفاتورة.
- تاريخ وساعة إرسال الفاتورة عن طريق البريد الالكتروني.
- المبلغ خارج الرسوم وبكل الرسوم.
- بيانات التاجر والعميل.
- طبيعة برنامج المعلوماتية ورقم الإصدار.

ثـ- حفظ و تخزين الفاتورة في شكلها المرسل والمستلم مع إمكانية رقابتها من طرف إدارة الضرائب<sup>62</sup> :  
ويمكن حفظها في عدة أماكن وعدة مستندات كأن يتعلق الأمر بمقدم خدمة الفوترة الالكترونية (الموثق الالكتروني) أو بالقرص الصلب داخل جهاز الكمبيوتر Disque Dur أو في قرص مضغوط شريطة إمكانية طبعه لا تعديله على ورق أو شاشة الكمبيوتر، وتثير فترة حفظها إشكالات متعددة وتحتفل من مدة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وبحسب الحاجة للفاتورة، وهذا مدة لا تقل عن تلك المحددة في التشريعات أو على الأقل عن تلك المدة المقررة لتقادم الحق حسب طبيعته كما لو كان معاملة بين تاجر أو المطالبة بحقوق ضريبية (لدواع محاسبية وجائية)...الخ. كما يجب على المحترف أن يسهل عمل إدارة الضرائب في حالة الرقابة أو في حالة طلب الاطلاع على الفواتير ومقارنتها بالتصريح بالمداخيل التي يحررها التاجر دوريا مع إدارة الضرائب. وفي حالة عجز التاجر وإدارة الضرائب عن ولوج السجلات الالكترونية فقد تلغى الفاتورة ولا يتربّ عليها أي أثر كما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الضرائب.

إلى جانب هذا، نجد أن مكان حفظ الفواتير على مستوى الشبكات المعلوماتية لا يثير إشكالاً البالغة مرتين كانت الفاتورة متاحة وقابلة للقراءة الالكترونية والفحص والاسترداد من أي مكان نلح منه الشبكة الالكترونية.

## 2. الفاتورة العابرة للحدود:

ظهرت أو بدأت تظهر معالمها في دول الاتحاد الأوروبي خلال مرحلة التسعينيات أين أصبحت الفوترة الالكترونية مهنة مستقلة في حد ذاتها، وكانت بدايتها سنة 1977<sup>63</sup> وبعدها سنة 1988 عندما شرعت اللجنة الأوروبية بالمخصر SLIM<sup>64</sup> في تحضير مسودة التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ديسمبر 2001 تحت رقم: 2001/115/CE الذي يعدل ويتم التوجيه 77/388/CE المتعلق بشروط الفاتورة والضريبة على القيمة المضافة<sup>65</sup> ، ثم صدر التوجيه رقم: CE: 2006/112 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة<sup>66</sup> ما يضيف أن هذا التوجيه الأوروبي يفترض تحrir الفاتورة الالكترونية من طرف المحترف نفسه أو من طرف ثالث (قد يكون مقدم خدمة التوثيق أو الآلية الالكترونية) طبقاً لنص المادة: 2 فقرة البند 3<sup>67</sup>. كما أن نفس القانون ألزم الدول الأعضاء إعفاء الفواتير الالكترونية من التوقيع<sup>68</sup>.

Les états membres n'imposent pas la signature des factures

والعلة في ذلك أن المشرع الأوروبي وفي مشروع هذا القانون برأ أن الفاتورة الالكترونية مستند قانوني في حد ذاته فهي ليست بحاجة لمهرها بالتوقيع<sup>69</sup> يعنى آخر أن الفاتورة ليست بحاجة للتوقيع لكون الرسم على القيمة المضافة لا يحتاج إلى توقيع من أجل تثبيت و تكريس الحق عليها، ثم إن اشتراط التوقيع الالكتروني كآلية الكترونية قد يثقل من إجراءات تحرير الفاتورة الالكترونية.

والحال هذه أن هاته القوانين تصب كلها في الفاتورة التي تصدر في دولة أوربية وترتبط آثارها القانونية في أكثر من دولة، وتعتبر فرنسا الدولة الوحيدة التي بقيت تمانع في تنفيذ هذه التوجيهات إلى غاية صدور توجيهه سنة 2001 بسبب نظامها الرقابي على الفواتير بالشكل الذي درسناه منذ حين، وإصياغ هذه الفواتير بنوع من المصداقية والحجية يكون لزاما على المحترف أن يستعين بطرف ثالث يقدم خدمة الفوترة الالكترونية حتى تتفادى الرقابة على ذلك وتغوتر بالطريقة التي يعتمدها هذا الطرف ومن ثم لا تكون محل مسألة قانونية إذا صادف وأن توقف الموقعة عن العمل أو وقع خطأ في ذكر بيان أو إغفال البيانات المذكورة في القوانين السارية، بل أن الشركات تعفى حتى من التصریح بالفواتير الالكترونية لدى الإدارة الضريبية لكون العملية تتم بشكل تلقائي.

بل أكثر من هذا، نجد أن المشرع الفرنسي في المرسوم الصادر بتاريخ: 3 ماي 1999 اعتبر مستعملا لنظام الفوترة كل شخص، مؤسسة، مورد خدمات أو زبون الذي يرسل ويستقبل فواتير الكترونية<sup>70</sup> دون أن يحدد مكان تواجد هذا الشخص، فكل الأمر يتعلق بر رسالة المعلومات أو البيانات التي تحمل في طياتها الفاتورة الالكترونية، وعلى هذا الدرب سار التشريع الأميركي، فقد جاء في المادة الثانية من قانون لجنة الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الالكترونية بأن المقصود بر رسالة البيانات هي البيانات التي يتم إنشاؤها واستلامها وتخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة كالبريد الالكتروني أو الفاكس أو التلكس،... الخ<sup>71</sup>. أو تعريف المادة 04 (ج/و) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بما يلي: "يقصد بر رسالة البيانات المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مفناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي... ونظام المعلومات نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر..."<sup>72</sup>. وكثيرا ما تستخدم البيانات كمرادف للمعلومات رغم الاختلاف في المعنى والمفهوم والدلالة<sup>73</sup>، فالمعلومة تعني في اللغة تعلم الشيء أي

معرفته و اصطلاحا تعنى المعنى المستخرج من البيانات حسب ما جرى العرف والخبرة، وهي تعنى أيضا بيانات تم تحليلها وتفسيرها بمعالجتها لتمكن ذوي الشأن من الحكم على الطواهر والمشاهدات- فهي المادة الخام التي يتم تشغيلها للاستفادة منها و تستخرج منها المعلومات<sup>74</sup> "informations".

وتضيف المادة 04 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الالكترونية : "يقصد بـ"الخطاب الالكتروني" الطرف الذي أرسل الخطاب الالكتروني أو أنشأه قبل تخزينه- إن حدث تخزين- أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكن لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسقط فيما يخص ذلك الخطاب الالكتروني". هذا الموقف أكدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع عن طريق وسائل الاتصال الفوري أو الهاتف أو الفاكس أو بآية اتصال تأتي بها التكنولوجيا الحديثة ومنها الشبكات الالكترونية<sup>75</sup> وتطبق عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الالكترونية لسنة 2006<sup>76</sup>.

ومنه يتضح جليا ضرورة وجود اتفاقيات بينية حول التبادل الالكتروني للبيانات Echanges des données informatisées على المستوى الدولي من أجل إرسال واستقبال الفواتير الالكترونية، ومن أهم ما يمثل ذلك: فروع شركات الطيران، الشبكة المالية SWIFT بين البنوك، شركات التأمين RINET وشركات حجز الغرف الفندقة ... وغيرها. ومن هنا تتحد التجارة الالكترونية مع عالم الاتصال المعلوماتي من أجل إتمام تصرف قانوني بين طرفين غير متواجددين في نفس المكان أو نقل يتواجدان بدولتين مختلفتين.

#### خاتمة:

من خلال دراستنا للفاتورة في شبكاتها التقليدي وشبكاتها الالكتروني، نجد أن هناك تباين في إجراءات الاستعانة وتحرير الفاتورة الالكترونية ونخلص إلى أن هناك فرق في الشكل الذي تصدر فيه، فالمشرع ومن خلال المادة 03/30 من القانون التجاري اعتبر على أنه يثبت العقد التجاري... بفاتورة مقبولة ، والفاتورة المقبولة هي تلك الفاتورة التي تنسجم وشروط المرسوم التنفيذي 468/05 المتعلق بالفاتورة.

وما أغفله المشرع الجزائري أن الفاتورة التي تكون مقبولة للإثبات العقد التجاري حاليا في البيئة الالكترونية يجب أن يضاف لها جملة من الشروط التي تتلاءم وطبيعتها كشروط الكتابة الالكترونية والتوفيق الالكتروني وشروط نظام التصريح أو الرخصة المسبقة، ... وغيرها.

فإذا كانت الفاتورتين تجمعهما إخوة أشقاء في البيانات الخاصة بإنشاءهما وتحريرهما، وأشقاء من ناحية الآثار المترتبة عنهما باعتبارهما سندًا، فإنهما يختلفان من ناحية الشكل الذي تصدر به الفاتورة الالكترونية ويختلفان من ناحية الاجراءات السابقة والتمهيدية لتحريرها كالتصريح المسبق واستعمال برنامج معلوماتي خاص بالفوترة مع شرط اعتماده من إدارة الضرائب، بل أنهما يختلفان حتى في مكان إصدارهما مما يستتبع أن يختلف القانون الواجب التطبيق عليهما مع التذكير باختلاف القاضي المختص بنظر النزاع الذي قد ينشأ بخصوصها.

ومن أبرز نقاط الخلاف التي أنتجتها الفاتورة الالكترونية، فيما يصب كله في الاعتراف بالفاتورة الالكترونية خارج دولة الإقامة. لهذه الأسباب نجد أن عدة دول تصدر قوانين تنظم الفاتورة الالكترونية وتجنب من خلالها الإذواج الضريبي، وتبني مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتفادي الإذواج الضريبي، ذات المعنى المقصود على الأقل للوهلة الأولى عند الحديث عن البيع الالكتروني فليس بالضرورة أن يتواجد البائع بدولة تواجد المشتري، وإن كان الأمر يستثنى مؤقتا من الذكر البيع بالمراسلة أو البيع عن بعد. وهنا تكمن أهمية الفاتورة على مستوى التجارة الالكترونية، وإن كانت أهميتها تزداد حجما بالنسبة لدولة البائع التي ترغب في تحصيل الرسم على القيمة المضافة كأفضلية أمام دولة أخرى وبذلك تستفيد من الفاتورة الالكترونية كوعاء ضريبي، ولتفادي هذا الإشكال قد يؤخذ مؤقتا بفكرة دولة تواجد الخادم الالكتروني Serveur كمؤسسة قارة وثابتة ومن ثم يترتب عليه نشوء حق الدولة في تنظيم الفاتورة الالكترونية وبالطبعية تحصيل الضريبة بتبني فكرة التواجد الافتراضي بدلا من قرينة المنظمة الثابتة.<sup>77</sup>

ومما سبق قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>78</sup> خمسة حلول تكون ركيزة لأي نظام ضريبي وفوترة الكترونية على مستوى التجارة الالكترونية وهي: الفعالية، الثقة، البساطة، الشفافية والمرونة<sup>79</sup>، فإذا كرست هذه المبادئ فإن الفاتورة تحكمها نفس القواعد والمبادئ القانونية التقليدية، وهذا ما يبرز لنا أهمية المقترنات السابقة عند تقديم نفس الضمانات ونفس المعاملة الضريبية مقارنة بالمعاملات المتعارف عليها، ومن ثم تكون الفاتورة الالكترونية بذات الفعالية التي تتمتع بها قرينتها التقليدية، علما أن بعض تطبيقات الانترنت لا تثير مشاكل في اقطاع الضريبة مثل الضريبة المقطعة من عمليات الإشهار التجاري على موقع الانترنت.

بل أكثر من ذلك ساعد البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأعمال التجارية التي تستوجب تحرير فاتورة للعميل وفقاً للمعايير التقليدية التي يترتب عنها تحديد النظام الضريبي المفروض على العمل التجاري، بمعنى أن بيع سلعة معينة يختلف عن بيع حقوق معنوية والتي تختلف بدورها عن تقديم خدمة ما، كلها بحاجة لفاتورة عادية أو الكترونية، فإذا تحدد ما سبق سهل على إدارة الضرائب تتبع المحترف ومن ثم تحصيل الضريبة بين طرفين يتعاملاً بشكل مباشر أي بالدفع الإلكتروني للثمن وبدون وسيط بينهما، أي تحرير الفاتورة الإلكترونية بدوره يساهم في اقطاع الضريبة من المستهلك النهائي للخدمة أو السلعة أو تفرض الضريبة على المنتج بافتراض أنه هو المتعامل عبر الانترنت. فإذا كان الواقع العملي بهذا الشكل، وللمتعامل أو المحترف خيارين يأخذ بهما معاً وهما: أن يتحتم عليه البحث عن توطين نشاطه بدولة تفرض ضريبة بنسبة أقل؛ أو أن يقوم بنفسه ليحصل الضريبة عند البيع الإلكتروني.

ومن المعلوم أن الرسم على القيمة المضافة يعتبر جزء من الفاتورة الإلكترونية وتحصيلها من المصدر أو المستهلك مباشرة يقوم بشكل عام على الرابطة الشخصية للخاضع للضريبة ويُخضع بدوره ل مكان تواجد هذا الشخص والدولة التي يقيم على ترابها، ومن ثم يكون الاقتطاع من إجمالي الدخل لهذا المحترف. ويعتبر هذا المبدأ عالمياً وقد يتداخل مع مبدأ الإقليمية ويكونا موضوعي الضريبة المباشرة في دول أخرى مختلفة عن الدولة التي يقيم فيها الشخص الخاضع للضريبة أو دولة مكان ممارسة نشاطه التجاري.

**قائمة المراجع:**

**1- المراجع العامة:**

**أولاً: باللغة العربية:**

- المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية.
- د.عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، الطبعة الثانية.
- د.هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، ط1995.
- د.محمد شكري سرور، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية ،1988.
- د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- د.الياس نصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.
- د.أسامة أحمد بدر، الوسائل المتعددة بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية.
- دشحاته غريب شلقمي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008.
- د.محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة 1994.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2002.
- د.محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، القاهرة ، 1988.
- د.فائز عبد الرحمن الكندري: "التعاقد عبر الشبكات في القانون الكويتي" ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، 10 ماي 2003 ، غرفة تجارة وصناعة دبي ، الجزء الثاني.
- د.الياس حداد، السنديات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، الجزائر.
- د.محمد بهجت عبد الله قايد ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دار النهضة العربية.
- د.عكاشه محمد عبد العال ، قانون العمليات المصرفية ، 1994.

- المراجع المتخصصة:

أولاً: باللغة العربية:

- د. مفلح القضاة، "حجية التوقيع الالكتروني في القانون المقارن"، ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العام لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001، ص 04، متوفّر على: [www.dubaibpp.co.ae](http://www.dubaibpp.co.ae).
- د. محمد المرسي زهرة، «عناصر الدليل الكتابي التقليدي في ظل القوانين النافذة ومدى تطبيقها على الدليل الالكتروني»، "ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العام لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001، ص 04، متوفّر على: [www.dubaibpp.co.ae](http://www.dubaibpp.co.ae).
- رافت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- د. فاروق محمد محمود الأباصيري، فاروق محمد محمود الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، 2002، د.أسامة أحمد بدر، الوسائل المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية.
- د. فياض القضاة: "مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 01-03-2000 مאי 2000.
- د. عطا عبد العاطي السنباطي: "الإثبات في العقود الالكترونية"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، 10-12 ماي 2003.
- أحمد عبد الكريم سلامه: "حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص"، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 26-27 افريل 2003.
- محمد أبو العينين: "مقدمة في حسم منازعات التجارة الالكترونية في الدول العربية ودور المنظمات والمؤسسات المختلفة"، مؤتمر التجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية، 20-22 نوفمبر 2000.

- د. داود الباز، "المناقصة الالكترونية وسيلة لاختيار المتعاقد مع الإدارة"، حلقة نقاش حول مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي، 2005/05/04، مجلة الحقوق، ملحق العدد 03، السنة 29، سبتمبر 2005، الكويت.
- د.أحمد السعيد الزقرد: "حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون" ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19 العدد 03، سبتمبر 1995.
- د. حمد عبد الرحمن الملحم: "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجنحة فيها" ،مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة السادسة عشر، العدد الأول والثاني ،مارس-جويلية 1992.

**ثانياً: باللغة الفرنسية:**

- Jean Baptiste, Créer et exploiter un commerce électronique, Litec, collection Droit@Litec,1988,p12.
- Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Guide, éd. 2001, pp.909-912, n° 4938-4946.
- Valérie SEDALLIAN, "Preuve et signature électronique", Juriscom.net, 9 mai 2000., <http://www.internet-juridique.net/>;ou <http://www.internet-juridique.net/>
- D. Gobert et E. Montero, « L'ouverture de la preuve littérale aux écrits sous forme électronique », J.T., 6000ième,114 à 128, 17 février 2001.
- D.Gobert et E. Montero, « L'ouverture de la preuve littérale aux écrits sous forme électronique », in J.T., 6000ième, 17 février 2001,114.
- Matthieu BERGUIG., L'usurpation d'identité sur Internet, Mémoire de DESS 2000/2001, Université Paris II (Panthéon – Assas).
- A.CRUQUENAIRE, « L'identification sur Internet et les noms de domaine », J.T., N° 6000, 17 février 2001.
- Eric CAPRIOLI, « Le juge et la preuve électronique », 10 janvier 2000., [www.Juriscom.net](http://www.Juriscom.net).
- Lamy Droit économique, 2002 , n°1524.
- D. GOBERT et E. MONTERO, « La signature dans les contrats et les paiements électroniques : l'approche fonctionnelle », DA/OR, 2000, n° 53/
- ANTOINE et D. GOBERT, « La directive européenne sur la signature électronique : vers la sécurisation des transactions sur l'Internet ? », J.T.D.E., 2000, n° 68.
- J.P. Le Gall, « Internet : cyber fiscalité ou cyber paradis fiscal »,1998.

3- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين :

أ-/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

أولا : باللغة العربية :

- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، 10 جوان 1958).
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع(نيويورك، 14 جوان 1974 والبروتوكول الملحق بها، فيينا 11 أفريل 1980).
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 11 أفريل 1980).
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات المحطات النهائية للنقل في التجارة الدولية(19 أفريل 1991).
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك 11 ديسمبر 1995).
- اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (12 ديسمبر 2001).
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، قرار الجمعية العامة A/RES/60/21 المتخد بالدوره 60 ، بتاريخ: 09 ديسمبر 2005.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique et Guide pour son incorporation, 1996, Nations Unies, New York, 1997, المصدر : <http://www.un.or.at/uncitral/fr-index.htm> ; Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International, Rapport du groupe de travail sur le commerce électronique sur les travaux de sa trente et unième session (New York, 18-28 février 1997), A/CN.9/437, 12 mars 1997 ; Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International, Rapport du groupe de travail sur le commerce électronique sur les travaux de sa trente troisième session (New York, 29 juin-10 juillet 1998), A/CN.9/454, 21 août 1998.
- Modèle de convention de l'OCDE en vue d'éviter les doubles impositions.
- L'Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE).
- OCDE, : « Electronic commerce : taxation framework conditions », disponible sur: [www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm](http://www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm)
- C.N.U.D.C.I., Rapport du groupe de travail sur le commerce électronique relatif aux travaux de sa trente-troisième session (New York, 29 juin-10 juillet 1998), A/CN.9/454, 21 août 1998. Voy. aussi, <http://www.un.or.at/uncitral/fr-index.htm>.

- Sixième directive 77/388/CEE du Conseil, du 17 mai 1977, en matière d'harmonisation des législations des États membres relatives aux taxes sur le chiffre d'affaires - Système commun de taxe sur la valeur ajoutée: assiette uniforme, JO L 145du 13.6.1977.
- La directive 2001/115/CE du Conseil du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée.
- La directive 2006/112/CE du Conseil du 28 novembre 2006 relative au système commun de taxe sur la valeur ajoutée.
- La directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.
- La directive 2001/115/CE du Conseil du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée.
- LA directive 1999/93 du Parlement Européen et du Conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.C.E, L.13 du : 19 Janvier 2000.

#### **4- القوانين الوطنية:**

**أولاً: بالعربة :**

- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
- القانون التجاري الجزائري.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- قانون المعاملات الالكترونية، رقم (85) لسنة 2001.
- القانون رقم 02-2002 المتعلق المعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر بدمبي بتاريخ دبي بتاريخ 12 فبراير 2002 الموافق 30 ذي القعدة 1422 ، جريدة البيان ليوم السبت 4 ذو الحجة 1422 هـ الموافق 16 فبراير 2002 ، المصدر عن موقع : <http://www.albayan.co.ae>.
- المرسوم التنفيذي رقم: 85/90 بتاريخ: 13/03/1990 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها ، ج.ر عدد 11 ، بتاريخ 14/03/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج.ر عدد 80 ، بتاريخ: 11/12/2005.

- المرسوم التنفيذي رقم: 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، جر عدد: 64 بتاريخ: 29 أكتوبر 1995. ج.ر. عدد 64 بتاريخ: 1995/10/29.

**ثانياً: بالفرنسية:**

- Le code civil français.
- Loi de finances pour l'année 1990, N°90/1169, 29 Décembre 1990.
- La loi n° : 2000/230 du 13 Mars 2000 portant l'adaptation du droit de la preuve aux nouvelles technologies de l'information et relative à la signature électronique., J.O., no 62, 14 mars 2000, p. 3968.
- La loi n°96-659 du 26 juillet 1996, Le contrôle étroit de l'Etat sur toute fourniture de produits de chiffrement. ; Décrets n° 98-101 et n°98-102 du 24 février 1998, Décrets n° 98-206 et 98-207 du 23 mars 1998, complétés par six arrêtés du 13 mars 1998 sur la cryptographie.
- Décret n°91/579 du 20 Juin 1991 relatif à la transmission de facture par voie télématisques.
- La loi n°98/546 du 2 Juillet 1998 portant diverses dispositions d'ordre économique et fiscal.
- La loi française n° 94/126 du 11 février 1994 relative à l'initiative et à l'entreprise individuelle.
- Instruction de la Direction Générale des Impôts de France du 1<sup>er</sup> Juillet 1999.
- L'Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE).
- OCDE, : « Electronic commerce : taxation framework conditions », disponible sur: [www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm](http://www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm)

**5 - الواقع الالكتروني :**

- [http://europa.eu.int/comm/taxation\\_customs/french/proposals/taxation/com6502000/com2000\\_650-fr.pdf](http://europa.eu.int/comm/taxation_customs/french/proposals/taxation/com6502000/com2000_650-fr.pdf)
- [http://www.lexisnexis.fr/droit-document/article/la-semaine-juridique-entreprise-affaires/39-1999/I01\\_PS\\_SJE\\_SJE9939II01.htm](http://www.lexisnexis.fr/droit-document/article/la-semaine-juridique-entreprise-affaires/39-1999/I01_PS_SJE_SJE9939II01.htm)
- <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9>
- [http://www.onefd.edu.dz/cours\\_2as/fichiersPDF/GestionEcon/Gestion/PDF2/F236\\_Gestion%20%20Contabilit%E9%20et%20Finance2\\_L03.pdf](http://www.onefd.edu.dz/cours_2as/fichiersPDF/GestionEcon/Gestion/PDF2/F236_Gestion%20%20Contabilit%E9%20et%20Finance2_L03.pdf)
- <http://www.internet-juridique.net/>
- <http://www.internet-juridique.net/>
- <http://www.legifrance.gouv.fr>
- <http://www.dubaibpp.co.ae>.